الحبرنية الرسمية

للجهورية الجزائبية الديماطية الشعنبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	ً سـنة	سنة	سـنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	1 1	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	I -	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفية انهاء مهام أشخاص معينين في وظائف عليا .

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٤٦ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة كاتب عام للمدرسة الوطنية للادارة .

مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق م غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات .

وزارة الانب

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن التنظيم الادارى والمالي للشركة الوطنية للطباعة والنشر .

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطنى للسينما الجزائرية .

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعات والنشر .

وزارة العسسدل

ــ مرسوما عفو مؤرخان فى ٢٣ ربيع الثانى عــام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب الجنسية الجزائرية ١٠٧٩٠

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۹۲ یتضمن تعیین قضاة .

- قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى مجلس القضاء الاعلى .

أ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة ملحق بالادارة .

ـ قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع حد لعطلة طويلة الامسيد لقاض ١٠٨٠

_ قراران مؤرخان فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق م عست سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين موثقين اضافيين بصفة موقتة لادارة مكتبي موثقين .

ــ قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قاض بصفة مستشــار منتدب لحماية الاحداث .

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة قصد تشكيل غرفة الاتهام بمجلس القضاء للدينة الجزائر .

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض للنيابة العامة بمحكمة الحراش .

ـ قرارات مؤرخة فى ٦ و ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥٦ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسيـــة الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

ب مرسوم رقم ٦٦ ـ . ٢٤ مؤرخ في ١٧ ربيع الباني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني .

_ مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضـمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير .

عُرْار مُوْرِخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الوافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات التقييد لمباراة شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني وتقديم الملفات ونوع الاختبارات والعوامل المخصصة لها .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ فی ۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ یتضمن تعدیل احکام القرار المؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۹۲۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ والمتضمن جعل خارج التنسیق لبعض عملیات نقل المواد علی ظهرر سیارات الشحن الفلابة ولبعض عملیات النقل الخاصرة المنجزة بواسطة السیارات المتنقلة علی جمیر (O.F.B.)

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة .

بسلاغسات ، اعسلانسات

ـ طلب تفيير لقب .

1.48

ـ مصادقة على اقتراحات .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفية انهاء مهام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـــار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفاء اللواوين واحداث مناصب كتاب عامين فى الوزارات ،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: عندما يدعى كبار الموظفين المعينين بموجب المرسومين رقم ٦٢ – ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمشار ورقم ٦٤ – ٣٣٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليهما أعلاه لترك مهامهم لأى سبب كان فانهم ملزمـــون بالاستمرار في خدمتهم لحين صدور مرسوم بانهاء مهامهم .

المادة ٢: لا يسوغ للادارات العمومية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط تعيين كبار الموظفين الذين تركوا مهامهم خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث وظيفة كاتب عام للمدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ الوُرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث في المدرسة الوطنية للادارة وظيفة كاتب عام .

اللاقة ۲: يتقاضى الكتب العام مرتبا مطابقاللر قم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

وينتفع الكاتب العام عند اللزوم من التعويضـــات ذات الصبغة العائلية حسب النسب المطبقة على الموظفـــين المرسمين .

المادة ٣: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثّاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق م غشت سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد على عسول ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بعين وسارة لمهام نائب عامل عمالة بتابلاط ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق

ه غشت سنة 1977 إنهى انتداب السيد بلقاسم بن الصغير لمهام نائب عامل عمالة ببجاية ابتداء من ٨ يونيو سنــــة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ه غشت سنة ۱۹۲۱ انهی انتداب السید ابراهیم برکانی لمهام نائب عامل عمالة بسیدی عیش ابتداء من ۸ یونیو سنسة ۱۹۲۲ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق م غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد احمد شنوف لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد أحسن حالت لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

وزارة الأنباء

مرسوم رقم ٢٦-٢٥١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٦ يتضمن التنظيم الاداري والمالي للشركة الوطنية للطباعة والنشر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شركة وطنية للطباعة والنشر ولا سيما مادته الخامسة ، برسم ما يلى:

المادة الاولى: ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر المحدثة بالامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم.

اللاة ٢: يرفع القانون الاساسي الخاص بمستخسدمى الشركة الوطنية للطباعة والنشر للسلطة الوصيسة وللوزير المكلف بالوظيفة العمومية للمصادقة عليه طبقا للمادة ٧١ من الغانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

اللدة ٣: يكلف وزير الانباء ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواي بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية للطباءة والنشر

الباب الاول

نوع الشركة وموضوعها ومركزها ومدتها

المادة الاولى: ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر المحدثة بموجب الامر رقم ٦٦ – ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير، سنة ١٩٦٦ هي شركة ذات رؤوس أموال عمومية يسودها التشريع الجارى به العمل وهذا القانون الاساسى .

المادة ٢: هدف الشركة هو:

- طبع الكتب والنشرات من كل نوع مهما كان مصدرها وجنسها وشكلها وتقديمها وصدورها الدورى وبيعها ونشرها في مجموع القطر .

_ الاستيراد والتوزيع وكذلك تصدير جميسع الكتب والنشرات .

وعلاوة على ذلك يسوغ للشركة أن تقوم بشرط موافقة السلطة الوصاية بالاعمال التالية :

ا - باحداث وشراء واستثمار جميع المؤسسات الصناعية والتجارية التى يمكن أن يسهم نشاطها فى انجاز الاهــداف
 المذكورة أعلاه أو أحداها أو تكون مرتبطة بها .

٢ - المساهمة بصورة صحيحة بجميع الطرق وتحت أى شكل كان فى جميع المؤسسات والشركات المحدثة أو التى ستحدث والتى تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطا بها .

٣ _ صنع وبيع الادوات المدرسية والمواد المكتبية والورق وكذا اللوازم أو الاشياء المشابهة لتلك الانواع .

المادة ٣: يكون مركز الشركة الاساسي في الجزائر في شارع العربي بن المهيدى رقم ٤٩ مكرر ويجؤز نقله الى أية جهة من أنحاء الجزائر بموجب مداولة مجلس الادارة بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية .

ولمجلس الادارة أن يحدث بنفس الشروط والاجسراء وكالات أو فروعا فى أية جهة من الجزائر يرى ضرورة احداثها فيها أو فى البلاد الاجنبية شريطة أن تكون هذه الاخيرة قد ابرمت مع الجزائر اتفاقا يسمح بهذه العملية ويحفظ ون للشركة شخصيتها القانونية .

اللدة }: تحدد مدة الشركة بـ ٩٩ سنة ابتداء من يوم تأسيسها ما عدا حالة حلها المسبق أو تمديدها المقرر فى الانظمة الجارى بها العمل .

الباب الثانى راسمال الشركة

الباب الثالث

الزيادة في رأسمال الشركة أو النقص منه

المادة ٦: يجوز زيادة رأسمال الشركة أو النقص منه بموجب قرار يصدره وزير الأنباء بناء على اقتراح الرئيس المدير العام بعد موافقة مجلس الادارة .

وتوضح كيفيات تلك الزيادة أو ذلك التنقيص .

الباب الرابع ادارة الشركسة الرئيس المدير العسام

المادة ٧: توضع الشركة تحت سلطة رئيس مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة A: يمارس الرئيس المدير العام سلطته التدرجية على مجموع مستخدمي الشركة .

المادة **٩**: يسير الرئيس المدير العام مجموع النشاطات الخاصة بالمؤسسة .

اللدة 10: يمثل الرئيس المدير العام الشركة لدى القضاء في جميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية .

المادة 11: يرفع الرئيس المدير العام لمجلس الادارة جميع التعديلات المتعلقة بالبرامج والاعتمادات التي تكون ضرورية لحسن سير الشركة.

المادة ١٢: يعين الرئيس المدير العام ويكافيء الموظفيين الموضوعين تحت سلطته في حدود النصوص الجارى بهاالعمل والقوانين الاساسية أو الاتفاقات الضابطة لهم باستثناء الكاتب العام ورؤساء المصلحة وبصورة عامة جميع موظفى الصنف أ أو المشابهين لهم الذين يجرى تعيينهم من قبسل وزير الانباء بناء على اقتراح الرئيس المدير العام •

اللدة ١٣ : يتصرف الرئيس المدير العام في النفقات ويجرى الصفقات ويحدد النسب والاتفاقات من جميعالانواع، ويصدر سندات الدخل وأوامر الصرف .

المادة 11: يسوغ للرئيس المدير العام ، بعد اذن وزير الانباء أن يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو أكثر مسسن معاونيه المباشرين .

اللدة 10: ان الشركة الوطنية للطباعة والنشر هي منشأة أساسية مكونة من مصالح تنسبق نشاطاتها كتابة عامة .

اللاة 17: يعاون الرئيس المدير العام مجلس ادارة يحدد تكوينه واختصاصاته كما يلى:

يضم مجلس الادارة:

ـ ممثلا عن وزارة الانباء ؟

_ ممثلا عن رئيس مجلس الوزراء _ الكتابة العـــامة للحكومة ،

_ ممثلا عن وزارة التربية الوطنية ،

_ ممثلا عن وزارة المالية والتخطيط ،

ـ ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ ممثلا عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ــ ممثلا عن وزارة التجارة ،

- ثلاثة ممثلين عن موظفى الشركة ،

- شخصين يختارهما وزير الانباء من ذوى الخبرة أو الاهلية وممن يهتمون بانتشار الثقافة .

اللدة ١٧ : ان مدة وكالة اعضاء مجلس الادارة غير المثلين عن الوزارات قد حددت بسنتين ويجوز مدها لفترة مماثلة .

المادة ١٨ : ان مهام عضو مجلس الادارة مجانية .

المادة 14: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة في كل ربع سنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكنه كذلك أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على دعوة الرئيس وعلى طلب ثلثي الاعضاء أو عندما تطلب ذلك سلطة الوصاية .

المادة ٢٠: يحدد الرئيس المدير العام تاريخ وجدول أعمال الجلسات وترسل دعوات الحضور مع بيان جدول الاعمال قبل ثمانية أيام فيما عدا حلات الاستعجال .

المادة ٢١: لا تكون مداولة مجلس الادارة صحيحة الا اذا جرت بحضور نصف الاعضاء على الاقل .

وفى، حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يجرى اجتماع جديد عقب مهلة ثمانية أيام كاملة دون حاجة للتقيد بحصول النصاب .

اللدة ٢٢ : تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس.

يتولى كتابة المجلس موظف من الشركة الوطنية للطباعة والنشر يعينه الرئيس المدير العام .

ويلزم أعضاء مجلس الادارة بمراعاة سر المهنة .

المادة ٢٣ : ان مداولات مجلس الادارة تثبت بمحاضر يجرى تدوينها في سجل خصوصي يوقعه الرئيس وأمين المجلس . ويذكر في هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

وتوجه الى وزير الوصاية نسخة طبق الاصل ومصادق عليها من الرئيس وأمين الجلسة عن محضر كل جلسة وذلك خلال الاسبوع الذي يليها .

اللاة ٢٤ : لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصاية ولا يمكن أن تكون هذه المصادقة ضمنية وحاصلة بسكوت هذه السلطية الا بعد انقضاء مهلة خمسة أيام كاملة .

اللدة ٢٥ : يكون دور مجلس الادارة استشارى فيبين رأيه في المسائل التالية :

١ ـ ميزانية الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

٢ _ الانظمة الداخلية الخاصة بالمؤسسة ،

٣ ـ البرنامج العام للاشغال والاستشمارات ،

٤ ــ القروض المعقودة ،

٥ ــ الشراءات والبيوع وايجار العقارات وفيما يتعلىق بجميع العمليات الاخرى الضرورية لتحقيق الاهداف الموضحة في المادة ٢٠.

ويجرى اطلاعه خلال الدورات على تنفيذ تلك العمليات.

الباب الخامس

ميزانية الشركة وتوزيع الارباح

اللادة ٢٦ : تبدأ الدورة السنوية للشركة في أول شهر يناير وتنتهى في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر .

وبصورة استثنائية تعتبر أول دورة للشركة الفترة الواقعة من تاريخ التأسيس النهائي للشركة الى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر عام ألف وتسعماية وست وستين .

يقوم الرئيس عند اقفال كل دورة ، باجراء جرد وحساب الخسائر والارباح والميزانية .

ويجرى اطلاع مجلس الادارة على هذه المستندات التى يحب أن تكون مرفقة بتقرير عن نشاط الشركة خلال الدورة المنصرمة .

ويتضمن جدول الجرد مختلف عناصر الاصول التي يقع فيها نقص القيمة والاستهلاكت العادية وغير العادية .

المادة ٢٧: مع مراعاة الاحكام التى قد تصدر فيما بعد فان النتيجة المالية الحاصلة فى الدورة تشكل الارباح الصافية بموجب موازنة حساب الخسائر والارباح التى تشتمل على تلخيص مجموع العمليات الخاصة بالشركة بعد تنزيل جميع التكاليف والاستهلاكات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجرى على هذه الارباح الاقتطاع الذى يتم على الترتيب التالى:

- ٥ / لتأسيس صندوق قانوني للاحتياط لحين جمع

1\1 من رأسمال الشركة ويوقف هذا الاقتطاع عند تكوين ذلك المقدار ، ويعاد من ثم العمل به فيما اذا تدنى الاحتياط القانون عن مقدار . 1\1 من ذلك الراسمال ،

ـ المبالغ الضرورية لاستهلاك الرأسمال الذي اكتتبت به الدولة ،

- الرصيد الذي يؤدى لخرينة الدولة .

ويمكن لسلطة الوصاية الاذن بتدوير كل او جزء من رصيد الارباح الى الدورة التالية .

الباب السادس في رقابة الوصاية

اللادة ٢٨: يمكن فى كل وقت لوزير الوصاية أن يكلف موظفي وأعوان الادارة المركزية بمهام التحقيق قصد مراقبة وتدقيق سير الشركة وعملها .

ويتمتع هؤلاء الموظفون بمناسبة قيامهم بهذه المهام بأوسع الصلاحيات للوقوف على المستندات المالية والتجهارية والحسابية الخاصة بالشركة.

الباب السابع

في العون المحاسب ومندوب الحسابات

اللدة ٣٠ : يعين مندوب الحسابات لدى المؤسسة من قبل وزير المالية والتخطيط .

البأب الثامن

التاسيس ـ الحل ـ التصفية

المادة ٣١: تعتبر الشركة مؤسسة ابتداء من نشر الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويمكن أن يقرر حلها بموجب أمر أو قانون تحدد فيه شروط تصفيتها وتوضح كذلك فيه شروط تخصيص أموالها.

اللدة ٣٢ : أن الشركة الوطنية للطباعة والنشر مرخصة من قبل الحكومة لمتابعة الاهداف الموضحة في قانونهــــا الاساسي .

وان سيرها خاضع للقواعد الاعتيادية الخاصة بالشركات ذات الحقوق التجارية ما عدا ما يتعلق بالاحكام الخصوصية الواردة في هذا القانون الاساسي .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للمركبين الوطني للسينما الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر جلال مديرا عاما للمركز الوطنى للسينما الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر

ان وزير الانباء .

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٨ المؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احسداث الشركة الوظنية للطباعة والنشر ولا سيما مادتاه ٣ و ٤ .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد بدء تطبيق الاحتكار المبين فيما بعد والممنوح بصورة استثنائية للشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ – ٢٨ والمشار اليه أعلاه بيوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- احتكار استيراد جميع النشرات (الجرائد ، النشرات الدورية ، المجلات والكتيبت . . الخ .) .

- احتكار تصدير جميع النشرات والكتب المنتجـــة في الجزائر .

المادة ٢: يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بشير بومعزة

وراره العسسدل

مرسوما عفو مؤرخان في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في ٨ ذى الحجة عــام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والصدر عن المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر والقاضى باعدام المدعو سليمان دهيليس لارتكابه الجنايات المؤدية بطبيعتهــا للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح العفو للمدعو سليمان دهيليس المحكوم عليه بعقوبة الاعدام من قبل المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه الجنايات المؤدية بطبيعتها للاضطـــرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومي .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهندورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في ٨ ذى الحجية المسام ١٣٨٤ المسوافق ١٠ ابسريل سنسة ١٩٦٥ والصحادر عن المحكمة الثورية للجنايات في مدينة الجزائر والقاضي باعدام المدعو محمد بن حامد لارتكابه الجنايات المؤدية بطبيعتها للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظيم

يرسبم ما يلى:

المادة الاولى: يمنح العفو للمدعو محمد بن حامد المحكوم عليه بعقوبة الاعدام من قبل المحكمة الثورية للجنسايات فى مدينة الجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه الجنسايات التى تؤدى بطبيعتهسسا للاضطرابات الاستثنائية المخلة بالنظام العمومى .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمييية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤدخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب الجنسيية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ تسحب الجنسية الجزائرية من السيد جيكس سيرج .

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يعين السادة :

ـ صدقاوى عمار ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمــة الابتدائية الكبرى في تيزى وزو ، وكيلا للنيابة العامة لــدى مجلس القضاء بتيزى وزو .

ـ العرفاوى علي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، مستشارا لدى مجلس القضاء بالاصنام .

- زحزاح لحسن ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان ، وكيلا للنيابة العامة لدى مجلس القضاء بالاصنام .

- بلحنفي عبد القادر ، قاضي التحقيق لدى المحكمية الابتدائية الكبرى بالاصنام ، مُستَشَارا لدى مجلس القضاء بتيارت .

ـ اكتوف خالد القاضى بالمجكّمة الأبتدائية بسوق أهراس، مساعدا لوكيل الدولة بسوق أهراس.

- حسن حنفي ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، مساعدا لوكيل الدولة بأزفون .

- غالي عبد اللطيف ، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

ـ سفتاح احمد قاضيا بمحكمة حجوط .

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدي مجلس القضاء الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذن للمحامي عمر بن ضيف اللهبتعاطي مهامه لدى مجلس القضاء الاعلى .

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة ملحق بالادارة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيدة شني المولودة سعود رتيبه الملحقة بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجـــة الاولى وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع حد لمطلة طويلة الامد لقاض

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع حد للعطلة الطويلة الامد المنوحة للسيد سعدى أيت عيسى القاضى بمحكمة البويرة ويلتحق المعنى بوظيفته ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

قراران مؤرخان فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۱ الموافق اغشت سنة ۱۹۹۳ یتضمنان تعیین موثقین اضافیین بصفة موقتة لادارة مکتبی موثقین

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ا غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد هني هني بصورة موقتة موثقا اضافيا لادارة مكتب التوثيق بالمحمدية (مستفائم) خلفا للاستاذ جارسايون (المتوفى) •

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ا غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد قابلي بصورة موقتة موثقا اضافيا لتسيير مكتب التوثيق بتسمسيلت الذي كان يشغله مسبقا السيد دارمون .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قاض بصفة مستشار منتـــدب لحماية الاحداث

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد العربي بن تومي المستشار لدى مجلس القضاء لمدينة الجزائر ليقوم علاوة على مهامه بوظيفة مستشار منتدب لحماية الاحداث .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة قصد تشكيل غرفة الاتهام بمجلس القضاء لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ عين لمدة ثلاث سنوات بصفة رئيس ومستشارين لتشكيل غرفة الاتهام بمجلس القضاء لمدينة الجزائر كل من السادة الواردة اسماؤهم بالترتيب التالى:

- أوالصديق محفوض ،
 - _ علاوی مصطفی ،
 - _ محمدی مصطفی .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداب قاض للنيابة العامة بمحكمــة الحراش

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ انتدبت موقتا الآنسة رباح انيســـة القضية بمحكمة الاربعاء ، للنيابة العامة بمحكمة الحراش .

قرارات مؤرخة في ٦ و ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٠ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة نعمان ارمالوسي ارنا ، زوجة حميدي سعيد ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ببرلين بنكاو (المانيا).

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٣ ربيع الشانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضموط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجمارائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

فاطمة بنت الحسين ، زوجة بوالبين احمد ، المولودة سنة ١٩٣٦ بتفليت (المفرب) وتسمى من الآن فصاعدا : قاسمية فاطمة بنت الحسين .

ـ شاوى حدهم ، زوجة بلباى عده ، المولودة سنة ١٩٠٩ ببني صاف (تلمسان) .

برنار سيلفيان بوليت ، زوجة العقون الحسين ، المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٢٧ بباريس (٢٠) عمالة السين (فرنسا).

- بجان مارى مادلين ، زوجة سليني احمد ، المولودة في الم غشت سنة ١٩٣٠ بترويس (عمالة لوب) فرنسا .

ــ شريفة بنت بزغود ، زوجة بكوش يحي ، المولودة فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٣ بالفزوات (تلمسان) وتسمى مـــن الآن فصاعدا : بزغود شريفة بنت عبد القادر بن احمد .

ـ ربيحة بنت عبد الله ، زوجة سحنون محمد ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بالمرسى الكبير (وهران) .

- مارل لوسيان سيسيل ، زوجة احمد يحي حسين ، المولودة في أول سبتمبر سنة ١٩١٢ ، بسكيكدة (قسنطينة) .

ــ وكيلي آمنة ، زوجة مزوني مصطفى ، المولودة فى ٢١ يوليو سنة ١٩١٨ بتلمسان .

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ ـ ٥٣٩ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ والمتضمن القانون الاساسي لمفتشى التعليه التقنى ،

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتضمن احداث هيئة المفتشيين الابتدائيين المهنين من عداد المعلمين ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون التعليم التقني ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: تحدث شهادة الكفاءة الخاصية لتفتيش التعليم التقني والتي تحتوى على الاقسام التالية:

١ _ التعليم العام الادبي (قسم عربي وقسم فرنسي) ،

٢ - تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،

٣ _ التعليم التجارى ،

٤ ـ التعليم التقني الصناعى ، للبنين ،

ه ـ التعليم التقني الصناعي ، للبنات .

· اللدة ٢: يمكن أن يقبل للترشيح في اختبارات شهـــادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني:

1 - بصورة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - الموظفون المنتدبون خلال سنتين على الاقل في وظيفة مفتش التعليم التقنى ،

٢ ـ موظفو التعليم الكلاسيكي والحديث والتقني الذين يحملون ليسانس التعليم أو دبلوم مهندس مقبول بالمعادلة والبالغون على الاقل ٢٥ سنة في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المباراة والذين يشبتون في نفس التاريخ علــــى ممارستهم للخدمة الفعلية في مؤسسة عمومية للتعليم لمدة ثلاث سنوات ،

٣ ـ موظفو التعليم البالغون ٢٨ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي يجرى فيها الامتحان والمحرزون في

ذات التاريخ على ست سنوات من الخدمة الفعلية للتعليم والتابعون للتصنيفات التالية:

أ ـ مديرو الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الثانويات البلدية للتعليم التقني وأساتذة التعليم العام وأساتذة التعليم التقني النظرى والاساتذة التقنيون المعاونون والرسميون أو القابلون للالتحاق في سلك الرسميين ،

ب ـ المعلمون الرسميون ،

ج ـ المكلفون بالتعليم .

المادة ٣: يجب أن يكون المترشحون من الجنسياح الجزائرية . على أنه يجوز لوزير التربية الوطنية السماح بالمباراة للمترشحين الاجانب .

ويجب على كل مترشح علاوة على ذلك أن يكون قد اجتاز بنجاح الفحص الطبي وتعهد بأن يمارس وظيفة مفتش للتعليم التقنى لمدة خمس سنوات .

اللدة ؟: ان قائمة المترشحين المأذون لهم بالمباراة يجرى اقرارها من قبل وزير التربية الوطنية ويجرى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطيسة الشعبية .

اللاة ه: لا تنظم المباراة بمقرر وزير التربية الوطنية الا اذا كان عدد الوظائف المطلوبة متوفرا . ويجرى نشرهـــا بالنسبة للاختبارات الخاصة بالسلسلة الاولى قبل التاريخ المحدد بستة اشهر على الاقل .

المادة 7: تشتمل المباراة على جزئين لا يجوز تقديمهما خلال السنة نفسها ، وأن المنفعة الخاصة بالقبول في الجزء الأول لا يحتفظ بمفعولها الا لثلاث دورات .

وان الجزء الاول يحتوى على الاختبارات الكتابيسة التى تخصص للتمكين من تقدير درجة الثقافة العامة للمترشسح ومعلوماته الخاصة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التى تعنى الجزائر والعالم الحديث .

ويحتوى الجزء الثانى على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية المتعلقة بتقدير المعارف والكفاءات المهنية لمغتشي التعليم التقني المقبلين .

المادة ٧: يقرر وزير التربية الوطنية تحديد قائمة المترشحين الذين تقترحهم لجنة الامتحان للقبول فى الجزء الاول وكذلك قائمة المترشحين الذين تقترحهم للقبول النهائى فى الاجسل الخاص بالجزء الثانى ، ويجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٨: ينتدب المترشحون ذوو الجنسية الجسزائرية والمقبولون نهائيا كمفتشين للتعليسم التقني من قبل وزير التربية الوطنية .

وعقب انقضاء سنتين على الانتداب يصبحون رسميين أو

يقبل مد انتدابهم لسنة واحدة أو يحالون لسلكهم الاصلي .

كل مترشح يرفض مرتين شغل الوظيفة التي تخصص له فيشطب اسمه ويعاد الى سلكه الاصلى .

المادة ٩: تحدد كيفيات القيد وتقديم الملفات ونوع مختلف الاختبارات والبرامج التى تشتمل عليها ودرجة التنقيسط والعوامل بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

اللدة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 11: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد الصديق التاوتي لمام نائب مدير وذلك ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات التقييد لباراة شهـادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني وتقديم الملفات ونوع الاختبارات والعوامل المخصصة لها

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على تقرير مدير التعليى الابتدائى والشــانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٠ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احذاث شهادة كفاءة للتعليم التقنى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: اذا تم الاعلان عن مباراة لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني فيتعين على المترشحين الاحتماليين الله الله نيهم الشروط المبينة في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، أن يوجهوا فيما بين ١٥ ابريل و ١٥مايو، طلبهم للتقييد اما الى مفتش أكاديمية العمالة التى يكونون تابعين لها أو ، اذا كانوا مقيمين في الخارج ، الى المصلاح الثقافية للسفارات .

توجه الملفات المقيدة عليها تقديرات الرؤساء التدرجيين الى مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقني وذلك قبل اول يونيو فيما يخص المترشحين المقيمين فى الجزائر وقبل ١٥ يونيو فيما يخص المترشحين المقيميين فى الخارج .

المادة ۲: ان الاوراق التي يجب على المترشح تقديمها هي التالية:

- ـ بيان مختصر فردى محرر على مطبوع تسلمه المصلحة التي تتلقى التقييدات ،
 - _ طلب تقييد يبين القسم المختار ،
- التزام لمدة خمس سنوات مطابق للمادة ٣ من المرسوم رقم ٣٦ ٢٤٠ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ٤
- ـ تصریح بالتزام قبول کل تخصیص ینطق به فی حالة النجاح ،
 - _ ورقة من الحالة المدنية ،
- نسخ طبق الاصل مصورة من الرتب والاجازات المذكورة في البيان المختصر ،
 - _ شهادة جنسية ،
- شهادة طبية محرر من طرف طبيب ممتهن للطب العام تثبت أن المترشح جدير بدنيا لأن يمارس وظيفة مفتش التعليم التقني وشهادة محررة من طرف اختصاصي في امراض الصدر.

المادة ٣: ان الاوراق التي يجب تقديمها من طرف المصلحة التي تتسلم وتبلغ الطلب ، هي التالية :

- _ بيان الخدمات ،
- ـ تقرير مفصل (بيان مختصر سرى فى نسختين) عـن كيفية خدمة المترشح وكفاءته .

يمكن للمصالح الثقافية للسفارات الجزائرية في الخارج ان توجه مجموع الملف باستثناء بيان الخدمات الذي ستطلب مديرية التعليم الثانوي من مفتش اكاديمية العمالة التي تم بها الالتحاق.

اللدة ؟: ان القسم الاول من مباراة شهادة الكفياءة لتفتيش التعليم التقني يتضمن ما يلى:

- 1) انشاء فى موضوع الثقافة العامة يتناول اختصاص المترشح الذى يكون له فيه الاختيار بين اربعة مواضيع يتعلق كل واحد منها بما يلى:
- أ) علم الاجتماع وعلم النفس والمنطق أو التربية العامة
 (القسم العربي أو الفرنسي) ،
 - ب) الاقتصاد السياسي ،
 - ج) علم الفنون العامة ،
 - د) علم الجمال والاقتصاد المنزلي ،
 - المدة: أربع ساعات ـ العامل: ٣.
- ٢) بيان أحد النصوص مع شرحه (من كتاب أو مجلة أو جريدة) يتناول مسألة ذات طابع أدبي أو فلسفي أو علمي أو اقتصادى أو تقنى .

لم يوضع أى برنامج مضبوط غير أنه ينصح المتر شحون باتمام قراءات واسعة لأجل هذا الاختبار .

وستعرض خمسة نصوص (نص واحد عن كل قسم) . المدة : 3 ساعات - المدامل : 7 .

ان قائمة المترشحين الذين تقترح لجنة الامتحان قبولهم في القسم الاول ، يحددها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة ٧ من المرسوم المشار اليه اعسلاه وذلك عقب الاختبارات .

المادة ٥: ان القسم الثاني من المبارّاة يتضمن مايلي :

أ اختبار كتابي مكون من إنشاء يتعلق بموضوع يهم التربية المطبقة على الاختصاص الذي يختاره المترشح .

ويعرض موضوعان على اختيار المترشح .

المدة: } ساعات _ العامل: ٢ .

ب) ان الاختبارات التطبيقية تتكون مما يلى :

1) درس منتخب من بين احدى المواد المناسبة لاختصاص المترشح ومستخرج من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقنى ويعين موضوعه بالاقتراع .

يجرى هذا الدرس بحضور التلاميذ أو بدون حضورهم وذلك حسب الكيفيات التي يحددها رئيس لجنة الامتحان،

يجوز للمترشح أن يبحث في جميع الكتب المختصرة لقواعد في الرعلم أو في جميع المستندات الحاضرة .

مدة التحضير: ساعة ونصف ،

مدة الدرس: ٥٤ دقيقة ،

العامل : ٢ .

٢) زيارة ثانوية وطنية للتعليم التقني وخاصة المعامل
 والقاعات المختصة في التنظيم المادى والتربوي .

يحرر تقرير ويشرح أمام لجنة الامتحان ،

المدة: تحددها لجنة الامتحان.

العامل: ٣.

٣) تفتيش درس (في قاعة الدرس أو في المعمل) منتخب من بين احدى المواد المناسبة لاختصاص المترشح ومستخرج من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقني .

يحرر تقرير ويشرح امام لجنة الامتحان .

المدة: تحددها لجنة الامتحان ،

العامل: ٣ .

ج) اختبار شفاهي يتكون من عرض مسألة أو من حل مشكل ثابت يهم الادارة أو تشريع التعليم التقني .

يجوز أن يتكون أيضا هذا الاختبار من مسألة تهم الخريطة المدرسية أو من فحص ملف بناء مدرسي .

مدة التحضير: ساعة ونصف،

مدة العرض: نصف ساعة .

يمكن أن يوضع رهن اشنارة المترشح قانون للتعليم التقني أو وثيقة مشابهة .

العامل: ٢ .

اللاة 7: تنقط جميع الاختبارات من صحفر الى ٢٠ وتخصص لها العوامل المنصوص عليها في المادة ٥ من همذا القرار وتحرر لجنة الامتجان قائمة المترشحين الذين تراهم جديرين بالحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم

تعرض هذه القائمة على موافقة وزير التربية الوطنية الدى يمنح شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمسيزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

المادة ٧: ان الاختبارات الكتابية والشفاهية لمباراة شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني تتناول موضوعها البرامج التي يحددها وزير التربية الوطنية .

للادارة العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الفرار والذارة العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الفرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيق لبعض عمليات نقل المواد على ظهر سيارات الشحن القلابة ولبعض عمليات النقل الخاصة المنجزة بواسطسسة السيارات المتنقلة على جميع الأراضي (O.F.B.)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٩ - ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نو فمبر سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية وعلى الطرق وبالتوفيق بينهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٥٦ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلق بالنقل العمومي على الطرق للمسافرين والبضائع فى العمالات الجزائرية ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٩ المؤرخ في ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتـــب الوطنى للنقــل وباختصاصاته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيسق لبعض عمليات نقل المواد على ظهر سيارات الشحن القلابة ولبعض عمليات النقل الخاصة المنجزة بواسطة السيارات المتنقلة على جميع الاراضى (OFB) ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنسة ١٩٦٥ والمتضمن جعل خارج التنسيق للسيارات المدعوة (O.F.B.)

وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة .

اللدة ٢: يكلف عمال العمالات والمديرون الاقليميسون للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة السياحة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١١٦٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ انهيت مهام الكاتب العـــام اوزارة السياحة التى كان يمارسها السيد حسن قايد حمود المدعو لمهام أخرى .

بالغسات ، اعسلانسات

طلب تغيير لقب

طلبت السيدة لالوم فلة زوجة ابن سارسه عمار المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ في قسنطينة وفي دائرة هذه العمالة والمقيمة في شارع سيدى عبد الله رقم ٤٠ ، تغيير لقبها وتسميتها من الآن فصاعدا أبن سارسه فله .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

مصادقة على اقتراحات

صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بعوجب المقرر المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق } مايو سنة ١٩٦٦ على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والرامي الى انشاء محطات وقوف في الماء الابيض وبير السبيكا وبير العاطر ومقطع جبل العنق بموجب الشروط الواردة في الاقتراح.

بموجب مقرر رقم S/BCC/F2 مـوّرخ في ٢٧ محـرم عام ١٩٦٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل على الاقتراح المقدم من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الرامي الى اعادة فتح محطة وقوف مشرونا (الافرودور سابقا) خط عنابة ـ الكويف وذلك لجميع الخدمات .

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق إيونيو سنة ١٩٦٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكييية واللاسلكية على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحصديدية الجزائرية المنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ٤ يناير سنة ١٩٦٦ والرامي الى السماح لها باستيفاء الاستردادت بطريق البريد والاستعمال بواسطة العداد .